

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2006 / 2007.
- . تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.
- . تصنيف المناصب العليا في معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.
- . التكفل بالتلاميذ المعيدين في مستوى السنة الرابعة ابتدائي ومتوسط.
- . التقويم في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

الفهرس

مراسيم

- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 65 م في 2006.10.15 ص.07)
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 65 م في 2006.10.15 ص.10)
- 04 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 68 م في 2006.10.29 ص.23)
- 05 مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 68 م في 2006.10.29 ص.24)
- 06 مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية بولاية المسيلة. (ج ر ع 70 م في 2006.11.05 ص.24)
- 06 مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية. (ج ر ع 70 م في 2006.11.05 ص.24)
- 06 مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين. (ج ر ع 70 م في 2006.11.05 ص.24)

قرارات ومقرارات

06 قرار رقم 322 مؤرخ في 05 نوفمبر 2006، يتضمن تحديد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2006 / 2007.

08 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2006، يحدد تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية.

12 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمى المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

مناشير

17 منشور رقم 06.405 مؤرخ في 22 أكتوبر 2006، يتعلق باستعمال الكتب المدرسية.

18 منشور رقم 06.406 مؤرخ في 22 أكتوبر 2006، يتعلق بالتكفل بالتلاميذ المعيدين في مستوى السنة الرابعة ابتدائي.

20 منشور رقم 06.409 مؤرخ في 22 أكتوبر 2006، يتعلق بالتكفل بالتلاميذ المعيدين في مستوى السنة الرابعة متوسط.

21 منشور رقم 06.526 مؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يتعلق بالتكفل بتلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

27 منشور رقم 06.492 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتعلق بالمنافسات العلمية والتربوية في مرحلة التعليم الثانوي.

31 منشور رقم 06.493 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتعلق بأولمبياد الرياضيات.

35 منشور رقم 06.481 مؤرخ في 12 نوفمبر 2006، يتعلق بتعديلات خاصة بكشوف نتائج التقويم في مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

38 منشور رقم 06.89.130 مؤرخ في 16 أكتوبر 2006، يتعلق بتنظيم عمليات تكوينية للأساتذة حول طبيعة الاختبارات في شهادة التعليم المتوسط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء
مهام بعنوان وزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006، تنهى مهام السيدة
والسيدتين الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة
التربية الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. جيدة لعجول، زوجة بولقان،
بصفتها نائبة مدير للخدمات
الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

ب. المصالح الخارجية :

2. بوجمعة سليمان، بصفتها مدير
التربية في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة
أخرى.
3. عبد العزيز باشا، بصفتها مدير
التربية في ولاية قلمة، لتكليفه بوظيفة
أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006، يتضمن
التعيين بعنوان وزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول

أكتوبر سنة 2006، تعين السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة
التربية الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. عبد الوهاب قليل، مفتشا،
2. جيدة لعجول، زوجة بولقان، نائبة
مدير للعلاقات مع مختلف القطاعات
والتدريب.

ب. المصالح الخارجية : مديرها التربية
في الولايات :

3. عبد العزيز باشا، في ولاية أدرار،
4. بوجمعة سليمان، في ولاية عنابة،
5. عباس صحراوي في ولاية قلمة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء
مهام بعنوان وزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
8 رمضان عام 1427 الموافق أول
أكتوبر سنة 2006، تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية
الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. لخضر معزة، بصفتها مفتشا، لإحالاته
على التقاعد،

أ. الإدارة المركزية :

1. محمد بن لعور، مفتشا،
2. نصر الدين نجاري، مدير دراسات،
3. نور الدين مجذوب، مدير المالية والوسائل،
4. بلجيلالي خوجة، مدير التخطيط،
5. يسمينة ركيس، نائبة مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية في مديرية التعليم الثانوي التقني،
6. خالد دريش، نائب مدير للخدمات الاجتماعية،
7. لخضر زويدي، نائب مدير للوسائل والممتلكات،
8. علي بلغيث، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري لأمن الداخلي في المؤسسة.

ب. المصالح الخارجية : مديروا التربية في الولايات :

9. محمد بوظيبة، في ولاية الأغواط،
10. سليمان مصباح، في ولاية الجزائر (وسط الجزائر)،
11. السعيد خرشي، في ولاية تامنغست،
12. شعبان بوخنوش، في ولاية تبسة،
13. عيسى بوسام، في ولاية تيزي وزو،
14. عبد العزيز بزالة، في ولاية سطيف.

2. نور الدين مجذوب، بصفته مدير التخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى،
3. محمد بلعور، بصفته نائب مدير للمستخدمين المسيرين مركزيا، لتكليفه بوظيفة أخرى،
4. بلجيلالي خوجة، بصفته نائب مدير لضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات، لتكليفه بوظيفة أخرى،

ب. المصالح الخارجية : مديروا التربية في الولايات لتكليفهم بوظائف أخرى :

5. سليمان مصباح، في ولاية الأغواط،
6. شعبان بوخنوش، في ولاية تيزي وزو،
7. محمد بوظيبة، في ولاية الجلفة،
9. عيسى بوسام، في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية :

مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق
02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن
إنهاء مهام مدير التربية بولاية
المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر
سنة 2006، تنهى مهام السيد رشيد
بولقرون، بصفته مديرا للتربية بولاية
المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق
02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن
التعيين بعنوان وزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر
سنة 2006، يعين السادة الآتية أسماؤهم
بعنوان وزارة التربية الوطنية :

أ. الإدارة المركزية :

1. يوسف عفيري، مكلفا بالدراسات
والتخليص، مكلفا بتسيير المكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب. المصالح الخارجية :

2. رشيد بولقرون، مدير التربية لشرق
الجزائر.

ج. مؤسسات تحت الوصاية :

3. رشيد بجاز، أمينا عاما للمركز
الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم
تمازيغت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق
02 نوفمبر سنة 2006، يتضمن
تعيين مدير المرصد الوطني للتربية
والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
10 شوال عام 1427 الموافق 02 نوفمبر
سنة 2006، يعين السيد إبراهيم
حراوية، مديرا للمرصد الوطني للتربية
والتكوين.



قرار رقم 322 مؤرخ في
05 نوفمبر 2006، يتضمن تحديد
رزمة العطل المدرسية للسنة
الدراسية 2006 / 2007.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 120.63 المؤرخ
في 18 أبريل سنة 1963، المتضمن
رزمة العطل المدرسية المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 09 ربيع الأول علم

1415، الموافق 06 سبتمبر سنة 1994،
المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** القرار الصادر في 15 أكتوبر
سنة 1969، والمتضمن تقسيم التراب
الوطني إلى مناطق جغرافية في مجال
العطل المدرسية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تحدد رزنامة العطل
المدرسية للسنة الدراسية 2006 / 2007،
كالتالي :

عطلة الخريف

جميع المناطق : من يوم الاثنين
30 أكتوبر 2006 مساءً، إلى يوم
السبت 04 نوفمبر 2006 صباحاً.

عطلة الشتاء

المنطقة الأولى : من يوم الخميس
21 ديسمبر 2006 مساءً، إلى يوم
السبت 06 جانفي 2007 صباحاً.

المنطقة الثانية والثالثة : من يوم
الخميس 28 ديسمبر 2006 مساءً، إلى
يوم السبت 06 جانفي 2007 صباحاً.

عطلة الربيع

جميع المناطق : من يوم الخميس
15 مارس 2007 مساءً، إلى يوم السبت
31 أفريل 2007 صباحاً.

عطلة الصيف

المنطقة الأولى : يوم الأربعاء 04 جويلية
2007.

المنطقة الثانية والثالثة : يوم الخميس
14 جوان 2007.

المادة 02 : تبدأ عطلة الصيف بالنسبة
للإداريين بعد إنجاز كل العمليات
المتعلقة بأشغال نهاية السنة الدراسية، بما
فيها مجالس القبول والتوجيه، وإعلان
نتائج الامتحانات الرسمية وتسليم
الوثائق المختلفة للتلاميذ، على أن تبدأ
بعد أسبوعين بالنسبة للمنطقة الأولى،
وبعد ثلاثة أسابيع للمنطقتين الثانية
والثالثة من التاريخ الرسمي لانتهاج
السنة الدراسية، المحدد في المادة الأولى
أعلاه. غير أنه يمكن استدعاء المدرسين
والأساتذة والإداريين خلال العطل
المدرسية، وعندما تقتضي الضرورة
ذلك، لتأطير الامتحانات الرسمية،
والمشاركة في العمليات التكوينية،
وضمن المداومة على مستوى
المؤسسات التعليمية.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 05 نوفمبر 2006
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
13 نوفمبر 2006، يحدد تصنيف
المناصب العليا في المركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية
وتنمية تكنولوجيايات الإعلام
والاتصال في التربية.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير المالية،

وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
147.03 المؤرخ في 8 شوال عام 1424
الموافق 02 ديسمبر سنة 2003، والمتضمن
إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات
البيداغوجية وتنمية تكنولوجيايات
الإعلام والاتصال في التربية،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق
بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427
الموافق 2 أبريل سنة 2006 والمتضمن
التنظيم الداخلي للمركز وطني لإدماج
الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في
التربية،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : يصنف المركز الوطني
لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية
تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في
التربية، حسب عدد النقاط المحصل
عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407

بمقتضى المرسوم رقم 58.85 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس
سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،
المعدّل،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 179.86 المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق
05 غشت سنة 1986 والمتعلق
بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في
بعض الهيئات المستخدمة،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
176.06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام
1427 الموافق 24 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

رقم 179.86 المؤرخ في 29 ذي القعدة
عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986
والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور
أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلالية
القصوى المنصوص عليها في المرسوم

التصنيف			المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	المجموعة
1000	2	أ	1

الاستدلالية القصوى المنصوص عليها
في المرسوم رقم 179.86 المؤرخ في
29 ذي القعدة عام 1406 الموافق
05 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه،
كما يأتي :

المادة 02 : تستفيد المناصب العليا
للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول
المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه،
تصنيفا فرعيا في جدول الأرقام

التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		1000	م	2	أ	المدير	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية
مرسوم	. من بين المتصرفين الرئيسيين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عالي والذين يشبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة. . من بين المتصرفين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عالي ويشبتون ثمانية (8) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	800	م'	2	أ	المدير المساعد	
مقرر من المدير	. من بين مهندسي الدولة الذين يشبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة. . من بين أساتذة التعليم الثانوي الحاصلين على شهادة تعليم عالي ويشبتون سبع (7) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	746	م-1	2	أ	رئيس قسم	
مقرر من المدير	. من بين مهندسي الدولة الذين يشبتون ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	658	م-2	2	أ	رئيس مصلحة تقنية	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف			شروط الالتحاق بالمناصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمى	القسم		
	رئيس مصلحة إدارية	أ	2	م-2	658	. من بين المتصرفين أو موظفين من رتبة معادلة، الحاصلين على شهادة تعليم عالي والذين يشبتون أربع (4) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.

المادة 03 : تصنف المناصب العليا الأخرى في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، طبقا لتصنيف الوطني ضمن الأصناف والأقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، حسب الجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف			شروط الالتحاق بالمناصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية	رئيس مصلحة تقنية	16	1	482	. من بين التقنيين السامين الذين يشبتون خمس (5) سنوات خبرة مهنية بهذه الصفة.	مقرر من المدير

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا في معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 58.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 179.86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 05 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

المادة 04 : يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا الواردة في الجدولين المضمنين في المادتين 2 و3 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

المادة 05 : زيادة على الأجر القاعدي، يتقاضى العمال المذكورون في المادتين 2 و3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذلك التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 نوفمبر 2006

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن التنظيم الداخلي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : يصنف معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملاً بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179.86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقاً للجدول الآتي :

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 343.04 المؤرخ في 21 رمضان عام 1425 الموافق 4 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

التصنيف			المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	المجموعة
794	1	ب	2

الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179.86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 05 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 02 : تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمى	القسم	الصف		
قرار من وزير التربية الوطنية	<p>1. من بين مفتشى التربية والتكوين الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.</p> <p>2. من بين مديري مؤسسات التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.</p> <p>3. من بين مفتشى التربية والتعليم الأساسى الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.</p>	794	م	1	ب	مدير	معهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم
قرار من وزير التربية الوطنية	<p>1. من بين مفتشى التربية والتعليم الأساسى الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.</p> <p>2. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.</p>	658	م-1	1	ب	نائب مدير للدراسات	

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	كيفية التعيين
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمى	القسم	الصف		
	نائب مدير للتدريبات والتكوين أثناء الخدمة	658	م-1	1	ب	1. من بين مفتشى التربية والتعليم الأساسى الحاملين شهادة التعليم العالى، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالى، الذين يثبتون أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية
	نائب مدير الإدارة والمالية	658	م-1	1	ب	1. من بين المتصرفين الرئيسيين أو المقتصدين الرئيسيين الحاملين شهادة التعليم العالى، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالى، الذين يثبتون خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	قرار من وزير التربية الوطنية

كيفية التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المعهد	1. من بين مديري المدارس الأساسية الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون سنتين (2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة. 2. من بين نواب المديرين للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون سنتين (2) أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	581	م-2	1	ب	رئيس مصلحة بيداغوجية	
مقرر من مدير المعهد	1. من بين المتصرفين أو المقتصدين الحاملين شهادة التعليم العالي، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الصفة.	581	م-2	1	ب	رئيس مصلحة إدارية	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 405 / 2006

الأمين العام
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للإعلام و المتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
(للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

الموضوع : حول استعمال الكتب المدرسية.

بلغني أن عددا من المعلمات والمعلمين
على مستوى المدارس الابتدائية يحتفظون
بكتب التلاميذ على مستوى القسم
بعد استعمالها في مختلف الأنشطة
التعليمية المقررة، ولا يرجعونها إلى
التلاميذ في نهاية اليوم، بحجة احتمال
تعرضها للتلف وعدم المحافظة عليها.
كما أن بعض المعلمات والمعلمين
يرفضون أن يكتب التلاميذ على دفاتر
التطبيق مع العلم أن هذه الأخيرة
مستهلكات لا تدوم إلا سنة واحدة.

فالكتاب المدرسي ملك للتلميذ
يستعمله في كل وقت كسند تعليمي
أثناء المراجعة أو القيام بالواجبات
المنزلية أو المطالعة بصفة عامة. إن
حرمان التلاميذ من هذا الأنيس

المادة 03 : يستفيد العمال المعينون
قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة
في الجدول المنصوص عليه في المادة
03 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط
بقسم صنف الترتيب في المنصب
المشغول.

المادة 04 : زيادة على الأجر القاعدي،
يستفيد العمال المذكورون في المادة
03 أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية
المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا
التعويضات والمنح المنصوص عليها في
التنظيم المعمول به.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 13 نوفمبر 2006

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 406 / 2006

الأمين العام
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للإعلام والمتابعة)
السيدات و السادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 201
(للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية (للتطبيق)

الموضوع : التكفل بالتلاميذ المعيدين في مستوى السنة الرابعة ابتدائي.

في إطار تنصيب السنة الرابعة ابتدائي،
يسجل التلاميذ الذين درسوا خلال
الموسم الدراسي 2005 / 2006 في
مستوى السنة الرابعة أساسي، والذين
لم تمكنهم نتائجهم المدرسية من
الانتقال إلى المستوى الأعلى، لإعادة
السنة في مستوى الرابعة ابتدائي.

إن هذه الفئة من التلاميذ يختلفون عن
تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي في كونهم
درسوا المستوى الأول في اللغة
الفرنسية (4 أساسي) فقط، وسيجدون
أنفسهم مع تلاميذ درسوا اللغة
الفرنسية لمدة سنتين (2 و3 ابتدائي).

المرافق، وبالأخص في السنوات الأولى
من التعلم، يعد انتقاصا من شخصيته
وسلبا لأحد الحوافر الأساسية التي
يفرح بها ويشرك بها غيره في عمله
سواء أكان من أفراد أسرته أو من
أصدقائه وبذلك، ينتزع من الكتاب
دوره الاجتماعي والتربوي بحجة
الجانب المادي.

وعليه، يشرفني أن أطلب منكم دعوة
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 201،
والسيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية لتحسيس المعلمات والمعلمين
بضرورة إرجاع الكتب إلى التلاميذ،
وضرورة السماح لهم باستعمال دفاتر
التطبيق المقررة والكتابة عليها، فهي
مستهلكات ينبغي اقتناؤها كل سنة.

وتبقى قيمة الكتاب و المحافظة عليه
وعلى الأدوات أو الوسائل التعليمية
الأخرى هدفا تسعى المدرسة إلى غرسه
في نفوس التلاميذ منذ السنوات الأولى،
وتشنتهم على المحافظة والاعتناء
والاقتصاد كسلوكيات يومية في جميع
مجالات الحياة.

الجزائر في 22 أكتوبر 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالد

كما يختلفون عنهم في بعض المكتسبات القبلية في مادة الرياضيات وفي مواد أخرى.

وعملا بمبدأ تكافؤ الفرص، يتعين العمل لرفع مستوى تعلمات هذه الفئة من التلاميذ في اللغة الفرنسية والرياضيات إلى المستوى الذي يسمح لهم بمتابعة تعلم هاتين المادتين دون صعوبات كبيرة مع تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي، وذلك بتنظيم حصص استدرائية لفائدتهم في هاتين المادتين أساسا.

ولتحقيق ذلك، ينبغي على مديري المدارس الابتدائية المبادرة بجملة من الإجراءات، منها :

. حصر المضامين والتعلمات الأساسية في منهاجي اللغة الفرنسية والرياضيات للسنتين الثانية و الثالثة ابتدائي والتي تمثل مكتسبات قبلية ضرورية لبناء التعلمات في مستوى السنة الرابعة ابتدائي للتلاميذ المعيدين. وتصدر الإشارة إلى أنه، بالنسبة للغة الفرنسية، ينبغي التركيز على مجالي فهم المكتوب و إنتاج المكتوب. أما بالنسبة للرياضيات فإن المنهاج يتميز ببعدين جديدين ينبغي التركيز عليهما في الحصص الاستدرائية وهما :

. إعداد توزيع متدرج لهذه المضامين والتعلمات الأساسية بالشكل الذي يضمن لها انسجاما مع التعلمات المقررة للسنة الرابعة ابتدائي للتلاميذ المعيدين.

. تنظيم حصص دعم و معالجة لهذه الفئة من التلاميذ بغرض استدراك التعلمات الضرورية، أو على الأقل تقليص الفرق الذي يفصلها مع فئة التلاميذ الآخرين. يمكن أن تصل حصص الدعم إلى ساعتين في الأسبوع.

. تكليف هذه الفئة من التلاميذ بأعمال منزلية مميزة تتجاوب مع احتياجاتهم، و متنامية و فوق مخطط يستهدف تأهيلهم إلى نفس مستوى بقية زملائهم.

. متابعة مسار هذه الفئة من التلاميذ بشكل دوري بغرض تعديل المعالجة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أولي أهمية قصوى لهذه العملية، وؤكد على ضرورة السهر على متابعتها من أجل ضمان نفس فرص التعلم ثم النجاح لكل التلاميذ.

الجزائر في 22 أكتوبر 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

- حل الإشكاليات

- معالجة المعطيات

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديرة التربية
بالولايات (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث

(للمتابعة)

السيدات والسادة مديري الاكماليات
(للتطبيق)

تدعيم مكتسباتهم لاستدراك التعلمات
التي تنقصهم مقارنة مع زملائهم الذي
انتقلوا من السنة الثالثة متوسط، في
مواد الرياضيات والعلوم الفيزيائية
والتكنولوجيا واللغة الإنجليزية.

تتم هذه العملية بتجميع التلاميذ
المعيدين وتنظيم حصص تدعيمية
أسبوعية لفائدتهم مدتها ساعة واحدة
لكل مادة من المواد الثلاث، تتناول
المضامين والتعلميات التي هي ضرورية
لبناء تعلمات السنة الرابعة متوسط في
المواد المذكورة.

أما في حالة وجود أقسام خاصة
بالتلاميذ المعيين في السنة الرابعة
متوسط، يتولى مجلس القسم إدراج
المفاهيم والمضامين والمجالات الجديدة
في التوزيعات السنوية بصفة مباشرة.

ولتحقيق ذلك، ينبغي على مديري
الاكماليات، التي تدرس بها هذه الفئة
من التلاميذ، المبادرة بجملة من
الإجراءات منها :

. دعوة مجلس القسم إلى حصر
المضامين المعرفية والتعلميات الأساسية
التي تكون موضوع الدعم، مع العلم
أن المجالات الجديدة كل الجدة على
هؤلاء التلاميذ هي أساسا :

- في الرياضيات مجال الإحصاء،
- في العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا :
- مجال المادة وتحولاتها،

الموضوع : التكفل بالتلاميذ المعيدين في مستوى السنة الرابعة متوسط.

في إطار تنصيب السنة الرابعة متوسط،
فإن نسبة معتبرة من التلاميذ الذين درسوا
خلال السنة الدراسية 2005 / 2006،
في مستوى الأقسام الانتقالية للسنة
التاسعة أساسي والذين لم تمكنهم
نتائجهم المدرسية من الانتقال إلى السنة
الأولى ثانوي ولم يبلغوا بعد سن السادسة
عشرة، يعيدون السنة في مستوى السنة
الرابعة متوسط في الموسم الدراسي
الجارى 2006 / 2007.

وحرصا على تمكين هذه الفئة من
التلاميذ، الذين يتباين مسارهم الدراسي
عن باقي التلاميذ، من متابعة التعلمت
على مستوى السنة الرابعة متوسط
دون صعوبات، يتعين العمل على

- في اللغة الإنجليزية :
مجال الصوتيات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 526 / 2006

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : التكفل بتلاميذ السنة
الثالثة ثانوي.**

لقد بين الواقع الميداني أنه كلما انتهجنا
أسلوبا عقلانيا وحكيما في التسيير
البيداغوجي والإداري للمؤسسة التربوية
لاحظنا تحسنا ملحوظا في المردود
التربوي، نتيجة تحسن مستوى مكتسبات
التلاميذ سواء المهارية أو السلوكية إضافة
إلى تنمية قدراتهم وكفاءاتهم في مجال
التعامل مع الاشكاليات المختلفة سواء
المتعلقة بوسطهم المدرسي أو خارج
ذلك، وقد انعكس ذلك مباشرة على
نتائج البكالوريا.

إن نتائج البكالوريا المحققة في دورة
جوان 2006 وإن كانت مرضية نسبيا
مقارنة بنتائج السنوات الماضية، فإن
ذلك لا يجعلنا نتناسى النسبة الباقية
من التلاميذ الذين لم يحققوا نجاحا في
هذا الامتحان.

. إعداد توزيع متدرج لهذه المضامين
والتعلميات الأساسية بالشكل الذي
يضمن لها انسجاما مع التعلميات
المقررة للسنة الرابعة متوسط.

. تخطيط وبرمجة حصص تدعيمية
لاستدراك التعلميات الضرورية. ويمكن
تنظيم معالجة مشخصة من خلال
تكليف التلاميذ المعنيين بواجبات
منزلية متميزة تؤهلهم تدريجيا إلى سبل
المتابعة العادية لتعلميات السنة الرابعة
متوسط.

. متابعة مسار هذه الفئة بشكل دوري
في مجلس القسم بغرض تعديل المعالجة
كلما اقتضت الضرورة ذلك.

. العمل على إدماج هذه الفئة من
التلاميذ في المسعى الشامل لتحضير
امتحان شهادة التعليم المتوسط.

أولي أهمية قصوى لهذه العملية، وأؤكد
على ضرورة السهر على متابعتها، من
أجل ضمان نفس فرص التعلم ثم
النجاح لكل التلاميذ سواء في
الإخباريات الفصلية أو في امتحان
شهادة التعليم المتوسط.

الجزائر في 22 أكتوبر 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

2. تنظيم وتفعيل العمل البيداغوجي

إن تفعيل العمل البيداغوجي يستدعي تحقيق :

- . حصص الدعم والتقوية،
- . المذاكرة المحروسة،
- . المراجعة ضمن أفواج.

1.2. حصص الدعم و التقوية : توجه هذه الحصص لتلاميذ أقسام السنة الثالثة ثانوي و الراغبين منهم في تحسين نتائجهم المدرسية، كما نسعى أيضا من خلالها إلى تدريب التلاميذ على منهجية وأسلوب معالجة مواضيع البكالوريا.

2.2. المذاكرة المحروسة : الغرض من هذه الحصص تنمية سلوك التلاميذ في اتجاه حب الاستقلالية في العمل، والميل إلى اكتساب مهارات الاعتماد على النفس في القيام بالواجبات المدرسية، إضافة إلى تنمية كفاءاتهم في حل مختلف الاشكاليات تحضيراً للنجاح في البكالوريا والاندماج لمتابعة الدراسة في التعليم العالي.

ويتم التركيز فيها على :

- . مراجعة الدروس، إنجاز الواجبات المنزلية - إنجاز بحوث ومواضيع وتمارين البكالوريا.

لذلك ينبغي التفكير مليا في كيفية تطوير الأداءات البيداغوجية والتسييرية وجعلها ذات فعالية بهدف الرفع من نسبة النجاح في شهادة البكالوريا، وفقا لغايات الإصلاح.

و في هذا الإطار يشرفني أن أقدم لكم كيفية ضبط بعض الآليات التي من شأنها توفير فضاء مناسب وجو ملائم للتشاور بين مختلف أعضاء الفريق الإداري والتربوي وجمعية أولياء التلاميذ لمساعدة تلاميذ السنة الثالثة ثانوي.

ولتحقيق أهداف هذه العملية ينبغي القيام بالتدابير التالية.

1. الإعلام والتحسيس

يقوم رئيس المؤسسة بمشاركة مساعديه (نائب المدير للدراسات، المستشار الرئيسي للتربية، المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني) وكذا الأساتذة الرئيسيون لأقسام السنة الثالثة ثانوي، بتنظيم عمليات إعلامية وتحسيسية لفائدة التلاميذ المعنيين وأولياءهم وإشعارهم بأهمية العملية، كما يتم توضيح وشرح الأهداف المتوخاة من هذه العملية الرامية إلى تحفيز وتشجيع أكبر عدد من التلاميذ للمشاركة في حصص الدعم والتقوية، والمذاكرة المحروسة والمراجعة ضمن الأفواج.

3.2. المراجعة ضمن أفواج : موجهة للتلاميذ قصد دعم التعاون والتكامل بين أعضاء الفوج لحل المسائل والتمارين والمواضيع و بعض المفاهيم العملية و الأدبية.

. المواد المعنية بالدعم : تنظم هذه الحصص في المواد المميزة لكل شعبة حسب الجدول المرفق.

3. التنظيم البيداغوجي ل حصص الدعم والتقوية

يعتمد التسيير البيداغوجي لهذه الحصص على منهجية خاصة تختلف عن تلك المخصصة للحصص الاعتيادية.

إن هذه الحصص لا تستغل لإعادة الدروس، أو استدراك تأخر في تطبيق المناهج المقررة، أو تحقيق نشاطات التقييم، بل هي حصص مخصصة لتطبيق مقارنة تستند على :

. تحليل نتائج مختلف عمليات التقييم،
. تشخيص نقاط القوة ، ومصادر الضعف و العوائق التي تعترض تحصيل التلاميذ،

. إنجاز نشاطات الدعم والتقوية التي تستند على البيداغوجيا الفارقية،
. إعطاء الأولوية للمواد المميزة لكل شعبة،

. لا يتعدى عدد التلاميذ في الفوج الواحد 24 تلميذا على الأكثر وذلك

تجسيذا للبيداغوجيا الفارقة التي تراعي الحاجات الخاصة للمتعلمين،
. يركز في تشكيل الفوج على ضمان تجانس مستوى التلاميذ قدر الإمكان،
. يتشكل كل فوج من تلاميذ نفس القسم أو من مختلف الأقسام المتوازية،
. توزع الحصص على أمسيي الاثنين والخميس بمعدل 6 ساعات أسبوعيا كما يستغل الأسبوع الأول من عطلة الشتاء والربيع بمعدل ساعتين أسبوعيا لكل مادة مميزة للشعبة في الفترة الصباحية من 8 سا 30 د إلى 12 سا 30 د. ويمكن لمؤسسات ولايات الجنوب التصرف في استغلال عطلة الشتاء،
. يشرع في تنفيذ هذه العملية ابتداء من الأسبوع الأول من شهر ديسمبر 2006،

. يرافق التلاميذ في حصص الدعم و التقوية أساتذة يدرسون في الأقسام النهائية حسب إمكانيات المؤسسة،
. وضع تحت تصرف التلاميذ مختلف السندات البيداغوجية (مواضيع البكالوريا، كتب تمارين محلولة،...).

4. التنظيم البيداغوجي للمذاكرة الحروسة.

تهدف هذه المذاكرة إلى تمكين التلاميذ من العمل المستقل في إطار تحقيق بعض الأنشطة منها :

. مراجعة الدروس، إنجاز الواجبات المنزلية،

. إنجاز مواضيع وتمارين البكالوريا،
استغلال الفضاء التوثيقي.
. يؤطر هذه الحصص منشطون
بيداغوجيون من الأنماط العاملة
بالمؤسسات التربوية (أساتذة،
مساعدون تربويون) أو من بين الموارد
البشرية في إطار عقود ما قبل التشغيل.
. تنظم هذه الحصص خلال أوقات
الفراغ في جداول توقيت التلاميذ أو
بعد ساعات العمل الرسمية للدراسة
(17 سا - 19 سا) تحت مسؤولية
رئيس المؤسسة.
. تستغل القاعات الشاغرة والمرافق
المتوفرة في تنظيم هذه الحصص.
. تنطلق هذه الحصص ابتداء من الأسبوع
الأول من شهر ديسمبر 2006.

5. الجانب المادي والمالي

خصص لكل مؤسسة من التعليم الثلثوي
مبلغ مالي يقدر بـ 200.000 دج لاقتناء
جهاز العاكس الرقمي (DATA
SHOW). وجهاز إعلام آلي ممول
يستغل في تحقيق نشاطات هذه العملية
إضافة إلى استغلاله في الحصص العادية.
مصادر التمويل : يتم تمويل هذه
العملية عن طريق مصدر أو عدة
مصادر حسب الإمكانيات المتاحة :

. استغلال الساعات الفائضة في إطار
إتمام النصاب القانوني للأستاذ،
. إشراك جمعية أولياء التلاميذ في تمويل
العملية،

. استغلال المبالغ المالية المرصدة من قبل
المجلس الشعبي الولائي،
. استغلال المناصب المالية المقدمة من
طرف وزارة التشغيل والتضامن الوطني
في إطار عقود ما قبل التشغيل،
. مشاركة الوصية في تمويل العملية عن
طريق الساعات الإضافية (يرسل لاحقا
مشور تطبيقي يوضح الإجراءات
العملية).

لا يستفيد المشاركون في تأطير هذه
الحصص من تعويضات مالية إلا بعد
إتمام النصاب القانوني.

6. المتابعة والتقييم

يتشكل جهاز المتابعة و التقييم من :
. اللجنة البيداغوجية الوزارية،
. اللجنة البيداغوجية الولائية،
. اللجنة البيداغوجية للمؤسسة.

اللجنة البيداغوجية الوزارية : تتولى
هذه اللجنة :
. وضع استراتيجية لضمان تنفيذ
التعليمات المتعلقة بتنظيم العملية،
. متابعة وتقييم نتائج العملية على
المستوى الوطني.

اللجنة البيداغوجية الولائية : تتكون
من :

. مدير التربية، رئيسا،
. رئيس مصلحة التنظيم التربوي،
. رئيس مصلحة المالية،
. رئيس مصلحة التكوين،

. رئيس مصلحة المستخدمين،
. مدير مركز التوجيه المدرسي،
. ممثل عن فيدرالية جمعية أولياء
التلاميذ،

. المسير المالي،
. ممثلين (2) عن تلاميذ الأقسام
النهائية،
. ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ،

تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

. القيام بعملية الإعلام والتحسيس،
. إجراء تشخيص دقيق للنتائج المدرسية
للولاية للوقوف على نقاط الضعف،
. ضبط الإجراءات العملية الفعلية
الواجبة لتجاوز نقاط الضعف وتحسين
النتائج.
. إنجاز الحصيلة الدورية لتقييم العملية،
وإرسالها إلى اللجنة الوطنية كل ثلاثة
أشهر.

تتولى هذه اللجنة على الخصوص :

. اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان
السير الحسن لحصص الدعم و المذاكرة
المحروسة والمراجعة ضمن أفواج،
. تسخير جميع الموارد البيداغوجية
والمادية لضمان نجاح العملية،
. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر
حول التقدم في تحقيق الأهداف
المسطرة و رفعه إلى اللجنة الولائية.

اللجنة البيداغوجية للمؤسسة :

تتكون هذه اللجنة من :

. مدير المؤسسة، رئيسا،
. نائب المدير للدراسات،
. الأساتذة مسؤولي المواد،
. المستشار الرئيسي للتربية،
. مستشار التوجيه المدرسي،

ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من
أهمية ، أطلب منكم إيلاءها العناية
اللازمة وموافاتي بالصعوبات التي قد
تعرضكم أثناء تجسيد هذه العملية.

الجزائر في 20 نوفمبر 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

المواد المعنية : تنظم هذه الحصص في المواد المميزة لكل شعبة، على أن لا يتعدى الحجم الساعي للمادة الواحدة في اليوم ساعتين

المواد المميزة	الشعبة
اللغة العربية وآدابها، التاريخ والجغرافيا، الفلسفة	الآداب والعلوم الإنسانية
اللغة العربية وآدابها، التاريخ والجغرافيا، الفلسفة، العلوم الشرعية	الآداب والعلوم الإسلامية
اللغة العربية وآدابها، التاريخ والجغرافيا، الفلسفة، اللغة الأجنبية الأولى	الآداب واللغات الأجنبية
اللغة العربية، العلوم الطبيعية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية	علوم الطبيعة والحياة
اللغة العربية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية	العلوم الدقيقة
اللغة العربية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية، التكنولوجيا	الهندسة الميكانيكية
اللغة العربية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية، التكنولوجيا	الهندسة الكهربائية
اللغة العربية، الرياضيات، العلوم الفيزيائية، التكنولوجيا	الهندسة المدنية
اللغة العربية، الرياضيات، المحاسبة، التاريخ والجغرافيا	التسيير والاقتصاد
اللغة العربية، الرياضيات، التكنولوجيا	إلكترو تقني
اللغة العربية، الرياضيات، التكنولوجيا	إلكترونيك
اللغة العربية، الرياضيات، التكنولوجيا	الصناعة الميكانيكية
اللغة العربية، الرياضيات، التكنولوجيا	البناء و الأشغال العمومية
اللغة العربية، الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، بيوكيمياء	الكيمياء
اللغة العربية، الرياضيات، محاسبة وتنظيم محاسبي، رياضيات تطبيقية	تقنيات محاسبة

بمقتضى القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتضمن إحداث منافسات علمية وتربوية، في بعض مواد التعليم الثانوي، خاصة بالتلاميذ المتمدرسين في هذه المرحلة، يشرفني أن أعلمكم بأن المنافسات العلمية والتربوية ستنظم خلال السنة الدراسية الجارية 2006 / 2007 بنفس الترتيبات والإجراءات الواردة في المنشور المذكور أعلاه.

1. المواد التعليمية المعنية بالمنافسات

تشمل المنافسات العلمية والتربوية المواد التعليمية الآتية :

. الرياضيات، العلوم الفيزيائية، الأدب العربي، التاريخ، اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية، الفلسفة، علوم الطبيعة والحياة، وتوزع مواد المنافسة على الشعب والمستويات التعليمية كما هو مبين في الجدول أدناه :

الأمين العام
إلى
السيد مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات
(للتنفيذ والمتابعة)
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

الموضوع : المنافسات العلمية
والتربوية في مرحلة التعليم
الثانوي.

المراجع :
. القرار رقم 105 المؤرخ في
1996.06.26

المستويات التعليمية	الشعبة المعنية	مواد المنافسة
السنة الأولى	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	الرياضيات
السنة الثانية	علوم تجريبية رياضيات تقني رياضي	
السنة الثالثة	علوم دقيقة علوم الطبيعة والحياة	

المستويات التعليمية	الشعبة المعنية	مواد المنافسة
السنة الأولى	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	العلوم الفيزيائية
السنة الثانية	علوم تجريبية رياضيات تقني رياضي	
السنة الثالثة	علوم دقيقة علوم الطبيعة والحياة	
السنة الأولى	جذع مشترك آداب	اللغة العربية والآداب
السنة الثانية	آداب / فلسفة لغات أجنبية	
السنة الثالثة	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية	
السنة الأولى	جذع مشترك آداب	التاريخ
السنة الثانية	آداب / فلسفة لغات أجنبية	
السنة الثالثة	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية	
السنة الثانية	علوم تجريبية رياضيات	علوم الطبيعة والحياة
السنة الثانية	آداب / فلسفة لغات أجنبية	اللغة الفرنسية
السنة الثالثة	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية	الفلسفة
السنة الثالثة	آداب وعلوم إنسانية آداب وعلوم شرعية آداب ولغات أجنبية	اللغة الإنجليزية

2. بناء موضوعات المنافسات العلمية و التربوية

تكون الأسئلة في هذه المنافسة هادفة إلى اكتشاف مختلف القدرات الفكرية لدى التلاميذ كالتحليل والتركيب وتكون متدرجة مع المستوى الدراسي للتلاميذ، كما هو مبين فيما يلي :

المستويات العلمية	طبيعة موضوع المنافسة
السنة الأولى	التوازن بين الجانب الفكري والجانب التحصيلي
السنة الثانية	التوازن بين الجانب الفكري والجانب التحصيلي
السنة الثالثة	تغليب الجانب الفكري على الجانب التحصيلي

. تضبط القوائم الاسمية للتلاميذ الفائزين، مرتبين حسب الاستحقاق والمستوى والمادة، وفق ما ينص عليه الجدول المرفق وترسل نسخة منها إلى الفرع الجهوي للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات الذي تنتمي إليه الولاية، ونسخة أخرى إلى مديرية التعليم الثانوي العام، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص، وكذا موضوعات المنافسات الولاية مع الحلول وسلام التنقيط و ذلك قبل 25 مارس 2007. . تعلم كتابيا التلاميذ الفائزين على المستوى الولائي، وتبلغهم بتاريخ ومكان إجراء المنافسات الجهوية.

2.3. المرحلة الجهوية : تتكفل مديريات التربية التي تحتضن المنافسات الجهوية بهذه المرحلة، المحدد إجراؤها يوم الاثنين 16 أفريل 2007، وذلك من حيث :

3. تاريخ وترتيبات إجراء المنافسات العلمية والتربوية الولاية والجهوية والوطنية

1.3. المرحلة الولاية : تتكفل مفتشية أكاديمية الجزائر ومديريات التربية بالمنافسات الولاية من جميع الجوانب التنظيمية البيداغوجية والمالية.

. تحدد تاريخ المنافسات الولاية لتلامذتها خلال النصف الأول من شهر مارس 2007 .

. يشرف مفتشو التربية والتكوين للمقاطعة على الخلايا المكلفة بإنجاز موضوعات المرحلة الولاية. . تعلن عن نتائج المنافسات خلال الأسبوع الأول الموالي لتاريخ إجراء المنافسات.

3.3. المرحلة الوطنية : تتكفل مديرية التعليم الثانوي العام بالتنسيق مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بالمنافسات العلمية والتربوية في مرحلتها النهائية ، المحدد إجراؤها يوم الاثنين 14 ماي 2007 بثانوية حسبية بن بوعلي الجزائر، ويتم استقبال التلاميذ المرشحين لهذه المرحلة الوافدين من الولايات البعيدة مساء يوم الأحد 13 ماي 2007، بنفس الثانوية.

ملاحظة : نؤكد على :

. أن تتكفل مديريات التربية تكفلا تاما بالتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية والوطنية ذهابا وإيابا.
. أن تعين مرافقا واحدا فقط للتلاميذ القادمين من الولايات البعيدة.
. أن يصحب المرشح للمنافسات الوطنية الاستدعاء وبطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة المدرسية.

4. الإعلان عن النتائج و تنويج الفائزين

. بعد الإعلان عن نتائج المنافسات النهائية خلال 20 يوما الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الوطنية، ترسل إلى مديريات التربية نتائج تلامذتها المشاركين في هذه المرحلة، والتي بدورها تبلغ كل التلاميذ المعنيين كتابيا بنتائجهم المتحصل عليها في المرحلة الوطنية.

. استقبال التلاميذ المرشحين لهذه المرحلة، الوافدين من الولايات البعيدة بدءا من مساء يوم الأحد 15 أفريل 2007.

. تنسق مديريات التربية مع الفرع الجهوي للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات الذي تنتمي إليه في الجوانب التنظيمية والمادية والحراسة.
. تشرف الفروع الجهوية على عملية تصحيح المنافسات الجهوية والمداومات.

. تضبط القوائم الاسمية للتلاميذ المشاركين في المنافسات الجهوية مرتبين حسب الاستحقاق والمادة والمستوى، وترسل نسخة منها إلى مديرية التعليم الثانوي العام خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ إجراء المنافسات الجهوية، وفق الجدول المرفق.

. ترسل فواتير الإطعام والإيواء إلى مديرية التعليم الثانوي العام ، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص.

. تشعر مديريات التربية التلاميذ الفائزين على المستوى الجهوي كتابيا بتاريخ ومكان إجراء المنافسات الوطنية.

. ترسل قائمة الأساتذة المصححين بالحروف اللاتينية حسب الجدول المرفق إلى مديرية التعليم الثانوي العلم، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص حتى يتسنى لوزارة التربية الوطنية تسديد مستحقاتهم.

. توجه إلى الفائزين في المنافسات النهائية دعوات لحضور حفل توزيع الجوائز الذي ينظم على شرف الفائزين بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال وعيد الشباب.

أخيرا ، أطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل ضمان إعلام واسع وسريع وإيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية واهتمام.

الجزائر في 14 نوفمبر 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

في إطار التحضير البيداغوجي لأولمبياد الرياضيات للسنة الدراسية 2006 / 2007 وعملا بالترتيبات الواردة في القرار الوزاري و المنشور السالف ذكرهما في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم الشروع في التدريبات الخاصة بالتلاميذ المتمدرسين في السنة الثانية ثانوي في الشعب التالية (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي) المتحصلين في السنة الأولى جذع مشترك علوم وتكنولوجيا على معدل سنوي يساوي أو قريب من 20/16 في مادة الرياضيات.

لذا أطلب منكم إيفاد مديرة التعليم الثانوي العام ، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص قبل 30 ديسمبر 2006 بالقائمة الاسمية للتلاميذ المترشحين للمشاركة في التدريبات والمؤسسة التي ينتمون إليها، وكذا القائمة الاسمية للأساتذة المؤطرين والمؤسسات التي تحتضن هذه التدريبات، وكيفية تنظيم الحصص المبرمجة.

وحتى يتسنى لبلادنا المشاركة في الدورة السابعة عشر الأولمبياد الإفريقية للرياضيات، وكذا المشاركة في الدورة العاشرة لأولمبياد البحر الأبيض المتوسط للرياضيات.

أطلب منكم تنظيم مسابقة تصفوية لتلاميذ ولايتكم المتمدرسين في السنة 3 ثانوي و الذين تابعوا التدريبات خلال السنة الماضية تمكيناً لهم من

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 493 / 2006

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري مؤسسات
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

الموضوع : أولمبياد الرياضيات

المرجع :
. القرار رقم 98.128 الصادر بتاريخ
1998.02.11
. المنشور رقم 05.3033 في 05.12.07

. الشروع في التداريب والتحضير الجيد للمشاركة في هاتين التظاهرتين.
وعليه يرجى منكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الآتية :
. تحديد تاريخ و مكان إجراء المسابقة.
. تعيين أساتذة لوضع أسئلة المسابقة التصفوية .
. التكفل بالحراسة و عمليتي التصحيح والمداولة.
. الإعلان عن النتائج وإشعار المؤسسات التي ينتمي إليها المترشحون خلال الأسبوع الذي يتم فيه إجراء المسابقة.

. الشروع في التداريب لفائدة الناجحين في المسابقة بعد الدخول من عطلة الشتاء.
. إرسال نتائج التلاميذ المشاركين في المسابقة التصفوية وكذا نسخ من موضوع المسابقة إلى مديرية التعليم الثانوي العام، المديرية الفرعية للتعليم المتخصص خلال 10 أيام الموالية لتاريخ المسابقة.

الجزائر في 14 نوفمبر 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

توزيع مشاركة الولايات في المنافسات الجهوية 2006 / 2007

تشارك الولاية في كل مادة من كل مستوى	إذا كان عدد مؤسسات الولاية
بتلميذ واحد 1ثا (4 x1) 2ثا (6 x1) 3ثا (6 x1) = 16 تلميذا	بين 20.01
بتلميذين 1ثا (4 x2) 2ثا (6 x2) 3ثا (6 x2) = 32 تلميذا	بين 40.21
بثلاثة تلاميذ 1ثا (4 x3) 2ثا (6 x3) 3ثا (6 x3) = 48 تلميذا	بين 60.41
بأربعة تلاميذ 1ثا (4 x4) 2ثا (6 x4) 3ثا (6 x4) = 64 تلميذا	بين 80.61
بخمسة تلاميذ 1ثا (4 x5) 2ثا (6 x5) 3ثا (6 x5) = 80 تلميذا	بين 100.81
بسته تلاميذ 1ثا (4 x6) 2ثا (6 x6) 3ثا (6 x6) = 96 تلميذا	بين 120.101

الولاية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
عناية	عناية	32	32
	الطارف	20	16
	قالمة	27	32
	سكيكدة	39	32
	سوق أهراس	20	16
	المجموع	138	128

الولاية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
باتنة	باتنة	51	48
	بسكرة	39	32
	المسيلة	44	48
	سطيف	57	48
المجموع		191	256
بجاية	بجاية	49	48
	برج بوعريريج	41	48
	البويرة	32	32
	جيجل	28	32
المجموع		150	128
الجزائر	الجزائر شرق	41	48
	الجزائر وسط	46	48
	الجزائر غرب	29	32
	تيزي وزو	52	48
	بومرداس	28	32
	تمنراست	11	16
	إليزي	06	16
المجموع		213	240
البلدية	البلدية	33	32
	تيازة	22	32
	المدية	32	32
	عين الدفلة	32	32
	الشلف	41	48
المجموع		160	176
سعيدة	سعيدة	16	16
	معسكر	30	32
	تيارت	36	32
	النعامة	13	16
	البيض	17	16
	س. بلعباس	33	32
	بشار	16	16
المجموع		145	144

الولاية	الولايات	عدد المؤسسات	عدد التلاميذ
وهران	وهران	49	48
	عين تموشنت	16	16
	تلمسان	47	48
	غليزان	26	32
	أدرار	33	32
	تندوف	21	32
المجموع		192	208
غرداية	غرداية	18	16
	ورقلة	28	32
	الأغواط	23	32
	الوادي	36	32
	الجللفة	41	48
المجموع		146	160
أم البواقي	أ. البواقي	34	32
	قسنطينة	48	48
	تبسة	29	32
	ميلة	35	32
	خنشلة	24	32
المجموع		170	176

إن التعديلات التي طرأت في وتيرة عمليات التقويم والتي حددت في المنشور رقم 128 المشار إليه في المرجع أعلاه، أدت بالضرورة إلى تكييف كشوف نتائج التقويم في جميع مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي حسب وتيرة التقويم المنتهجة ابتداء من سبتمبر 2006.

لذا يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يرسم الدفتر المدرسي للتلميذ في مرحلة التعليم الابتدائي، ويحدد التعديلات التي أدخلت على كشوف نتائج تقويم أعمال التلاميذ لكل من مرحلي التعليم المتوسط والتعليم الثانوي، التي سيشرع في استعمالها بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007.

1. الدفتر المدرسي

يعوض الدفتر المدرسي للتلميذ كشوف نتائج التقويم لمرحلة التعليم الابتدائي المتداولة إلى غاية اليوم في المدارس الابتدائية. يملأ هذا الدفتر معلم اللغة العربية ومعلم اللغة الأمازيغية ومعلم اللغة الفرنسية في نهاية كل فصل، تدون فيه مختلف نتائج التقويم (المراقبة المستمرة، الاختبارات الشهرية والاختبارات الفصلية) في الخانات المخصصة لها، ويحسب معدل العلامات كما هو مبين في المنشور رقم 128 المشار إليه في المرجع، وتسجل فيه ملاحظات المعلمين ذات الطابع النوعي التي تبرز استعدادات المتعلم

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي (للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية
السيدات والسادة المعلمين والأساتذة
(للتنفيذ)

الموضوع : تعديلات خاصة
بكشوف نتائج التقويم في مراحل
التعليم الابتدائي والمتوسط
والثانوي.

المراجع :

. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ في
13 مارس 2005
. المنشور رقم 05.3012 المؤرخ في
26 نوفمبر 2005
. المنشور رقم 05.128 المؤرخ في
02 سبتمبر 2006

المرفقات :

. نموذج من الدفتر المدرسي
. نماذج من كشوف نتائج التقويم
لمرحلي التعليم المتوسط والثانوي

وإمكاناته وقابليته للتعلم مع التقديرات الموضوعية لتدرجه و الصعوبات الملاحظة وتوجيهات لعلاجها.

يتضمن الدفتر المدرسي :

. صفحات مخصصة للسنة الأولى من التعليم الابتدائي التي تسجل فيها ملاحظات نوعية عن سلوك المتعلم في القسم وقدرته على التكيف و التدرج في تعلماته خلال الفصل الأول، وكذا نتائج التقويم الشهري والفصلي خلال الفصلين الثاني و الثالث حيث تدون النتائج العددية لتقويم أعمال التلميذ ومكتسباته في كل مادة تعليمية إلى جانب الملاحظات النوعية.

. صفحات مخصصة للسنوات الثانية، الثالثة والرابعة ابتدائي والخامسة أساسي، وفيها تدون النتائج العددية لتقويم أعمال التلميذ ومكتسباته في كل مادة تعليمية إلى جانب الملاحظات النوعية.

. صفحات مخصصة للسنة النهائية من التعليم الإبتدائي، تسجل فيها النتائج العددية لتقويم أعمال التلاميذ الشهرية و الفصلية إلى جانب الملاحظات النوعية، إضافة إلى النتائج التي تحصل عليها التلميذ في امتحان نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي ومعدل القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

يسلم الدفتر المدرسي لولي التلميذ في نهاية كل فصل ويعاد إلى إدارة المدرسة بعد توقيعه. يحتفظ بالدفتر المدرسي على مستوى إدارة المدرسة خلال فترة تدرس التلميذ في المدرسة الإبتدائية ويحول مع وثائق الملف المدرسي إلى المتوسطة المستقبلية عند نجاح التلميذ في نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي.

في حالة ما إذا غادر التلميذ المدرسة الإبتدائية التي هو متمدرس بها قصد الالتحاق بمدرسة ابتدائية أخرى، يسلم الدفتر المدرسي مع ملف التلميذ لإدارة المدرسة الإبتدائية المستقبلية.

ملاحظة هامة : يخصص كراس للاختبارات الشهرية والفصلية المنظمة في جميع المواد التعليمية لمرحلة التعليم الإبتدائي، وتسلم كراريس الاختبارات لأولياء التلاميذ للاطلاع عليها والتوقيع في نهاية كل شهر بعد أن تصحح الاختبارات من طرف المعلمين، وتعاد الكراريس إلى المعلم ليحتفظ بها في القسم.

2. كشف نتائج التقويم لمرحلة التعليم المتوسط

تعوض الكشوف المرفقة لهذا المنشور الكشوف المتداولة في مؤسسات التعليم المتوسط خلال السنة الدراسية 2005 / 2006. وهي كشوف فصلية تملأ من طرف أساتذة المواد وتدون فيها مختلف نتائج التقويم (تقويم

الدفتري المدرسي وفي كشف نتائج التقييم، إذ ينبغي أن تكون دالة على التمكن الفعلي للتلميذ من اكتساب التعلّمات ومدى التحكّم في الكفاءات المستهدفة بما فيها :

- . التمكن من حل الإشكاليات المتناولة،
- . التدرج في التعلّم،
- . ذوقه ورغبته في القراءة والمطالعة،
- . كتاباته ودقة تعبيره،
- . إبداء الفرضيات التي يراها مناسبة كجواب للتساؤل المطروح،
- . الكفاءات التي لم يتحكّم فيها التلميذ،

وهي عبارات دالة على مدى تقدم التلميذ في تعلّماته واكتساب الكفاءات المستهدفة.

وفي الأخير، أوكد على الطابع الإلزامي في استعمال الدفتري المدرسي في مرحلة التعلّم الابتدائي والكشوف الجديدة في مرحلتي التعلّم المتوسط و الثانوي، والتقيّد بالتوجيهات العملية التي ينص عليها هذا المنشور.

إن هذا المنشور يلغي أحكام المنشور رقم 05.3012 المؤرخ في 26 نوفمبر 2005 والخاص بكشوف نتائج التقييم في مراحل التعلّم الابتدائي والمتوسط والثانوي للسنة الدراسية 2005 / 2006.

الجزائر في 12 نوفمبر 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

نشاطات التلاميذ المختلفة، - الصيفية واللاصفية - الفرض الأول، الفرض الثاني والاختبارات) في الخانات المخصصة لها أمام كل مادة تعليمية، ويحسب معدل العلامات كما هو مبين في المنشور المشار إليه في المرجع أعلاه.

تنجز الكشوف الفصلية في نسختين، تسلّم نسخة لولي التلميذ في نهاية كل فصل وتحفظ النسخة الثانية في إدارة المؤسسة.

3. كشف نتائج التقييم لمرحلة التعلّم الثانوي

تعوض الكشوف المرفقة لهذا المنشور، الكشوف المتداولّة في مؤسسات التعلّم الثانوي خلال السنة الدراسية 2005 / 2006. وهي كشف فصلية تملأ من طرف أساتذة المواد وتدوّن فيها مختلف نتائج التقييم (تقويم نشاطات التلاميذ المختلفة - الصيفية واللاصفية - الفرض الأول، الفرض الثاني والاختبارات) في الخانات المخصصة لها أمام كل مادة تعليمية، ويحسب معدل العلامات كما هو مبين في المنشور المشار إليه في المرجع أعلاه.

تنجز الكشوف الفصلية في نسختين، تسلّم نسخة لولي التلميذ في نهاية كل فصل وتحفظ النسخة الثانية في إدارة المؤسسة.

هذا وألفت انتباهكم إلى ضرورة الاعتناء بالملاحظات التي تسجل في

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
مديرية التكوين
الرقم 130 / 89 / 2006

المتوسط، بكونه يعتمد على طبيعة
اختبارات جديدة تبني مساعي تقييمية
جديدة .

في هذا الإطار، وتحضيرا لامتحان
شهادة التعليم المتوسط، وتعا
للمعاملات الإعلامية والتكوينية حول
طبيعة الاختبارات في شهادة التعليم
المتوسط التي جرت شهري جويلية
وسبتمبر 2006، والتي شملت كل
مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور
الثالث، وبناء على توصيات هذه
الملتقيات الإعلامية والتكوينية، يشرفنا
أن نوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن
التدابير التنظيمية والعملية الخاصة
بتنظيم اللقاءات التكوينية لفائدة
الأساتذة حول نفس الموضوع.

أولا : أهداف العملية

تهدف هذه العملية إلى تكوين أساتذة
التعليم المتوسط حول طبيعة
الاختبارات في شهادة التعليم المتوسط
بغرض تدريب التلاميذ عليها
تحضيرهم تحضيرا كافيا بداية من
اختبارات الفصل الأول.

ثانيا : الفئة المستهدفة

تمس العمليات الإعلامية كل أساتذة
التعليم المتوسط، وتعطى الأولوية
للأساتذة المشرفين على أقسام السنة
الرابعة.

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
(التطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مديري الإكماليات
(للتطبيق)

**الموضوع : تنظيم عمليات
تكوينية للأساتذة حول طبيعة
الاختبارات في شهادة التعليم
المتوسط.**

تشهد نهاية الموسم الدراسي 2006/2007
تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط
الذي يكتسي أهمية خاصة باعتباره
يتوج أربع سنوات من تطبيق المناهج
الجديدة في إطار الإصلاح، ويسمح
بالوقوف على وجهة المناهج الجديدة
وظروف تطبيقها وأثرها في تعلمات
التلاميذ والكفاءات المنماة لديهم. كما
يتميز هذا الامتحان، الذي عدلت
صيغته بمقتضى القرار الوزاري رقم 33
المؤرخ في 17 سبتمبر 2006 والمحدد
لكيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم

ثالثا : التدابير التنظيمية

رابعا : التنسيق والتكوين بين الأساتذة على مستوى المؤسسة

تنظم العمليات التكوينية في شكل ملتقيات خلال السنة الدراسية الحالية، وينشطها مفتشو التربية والتعليم الأساسي وتجري في تجمعات حسب المادة بحيث يستفيد كل أستاذ من ثلاثة أيام تكوينية خلال هذه الفترة، تتوزع كما يلي :

. لقاءات لمدة ثلاثة أيام خلال الفصل الأول قبل انطلاق اختبارات نهاية الفصل، ويخص الأساتذة المشرفين على أقسام السنة الرابعة،
. لقاء لمدة ثلاثة أيام خلال عطلة الشتاء والربيع لباقي الأساتذة .

تخصص اللقاءات التكوينية لتقديم طبيعة الاختبار وتقديم أمثلة عن اختبارات انطلاقا من طبيعة الاختبارات الجديدة، والتدريب على إنجاز وضعيات تقييمية أخرى، وعلى كفايات التصحيح المعتمدة.

كما يمكن استغلال الأيام التكوينية الستة التي يستفيد منها كل أستاذ بصفة عادية خلال السنة الدراسية للتعلم في هذا المجال.

يشرف رئيس مصلحة التكوين على مستوى مديرية التربية على وضع رزنامة دقيقة لمختلف اللقاءات التكوينية، وهذا بالتنسيق مع مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث لكل مادة، وترسل نسخة من هذه الرزنامة إلى كل من مديرية التعليم الأساسي ومديرية التكوين.

ينظم السيدات والسادة مديرو الاكماليات لقاءات لمجموع أساتذة المؤسسة من تنشيط الأساتذة المنسقين بهدف تبادل الخبرات ما بين المواد لتقييم ما تم إنجازه في اللقاءات التكوينية بغرض الوصول إلى الانسجام بين الأساتذة خصوصا على مستوى شبكات التصحيح وصياغة مؤشرات التصحيح، والاتفاق على رزنامة تدريب تلاميذ السنة الرابعة متوسط وإعداد الاختبارات الفصلية، ووتيرة اعتماد طبيعة الاختبارات الجديدة في مستويات السنة الأولى والثانية والثالثة متوسط.

وتعتبر مجالس الأقسام ومجالس التعليم فضاءات هامة من الضروري استغلالها لهذا الغرض.

خامسا : السندات التكوينية

يعتمد السادة مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث لكل المواد، إضافة إلى وثائق المناهج و الكتب المدرسية، على السندات التكوينية التي سلمت لهم في اللقاءات الجهوية وخصوصا على الوثيقة المتضمنة لطبيعة الاختبارات وأمثلة عن نماذج الاختبارات التي قام بطبعتها الديوان الوطني للإمتحانات والمسابقات وتوزعها مديرية التربية في كل ولاية على كل مؤسسات التعليم المتوسط خلال شهر أكتوبر الجاري.

سادسا : التدابير المالية

تغطي الأعباء المالية الناجمة عن تنظيم هذه العمليات التكوينية من إطعام وتوثيق من ميزانية التكوين أثناء الخدمة المرصودة للولاية. وعليه، ينبغي موافقة مديرية التكوين بحوصلة إجمالية عن مصاريف هذه العمليات التكوينية.

ملحوظة هامة : ينبغي إشراك الأساتذة العاملين بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة المعتمدة في تراب الولاية، وخاصة المشرفين منهم على أقسام السنة الرابعة متوسط، في هذه العمليات التكوينية.

نلح على ضرورة إعطاء هذه العملية العناية التي تستحقها و توفير ظروف

العمل المناسبة في المؤسسات التي تستقبل هذه العمليات التكوينية، ودعوة السيدات والسادة مفتشي التربية و التعليم الأساسي لكل المواد للتحجد لهذه العملية ومرافقة السيدات والسادة الأساتذة طوال السنة الدراسية بغرض توجيههم ومساعدتهم على بناء اختبارات تستجيب للضوابط الجديدة، من أجل تحضير التلاميذ وتدريبهم بشكل كاف لامتحان نهاية مرحلة التعليم المتوسط.

الجزائر في 16 أكتوبر 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

مدير التكوين

ط. شامي